او من هي منارح [illegible] السبيل او في [illegible] الرباط التي تكون المعمورة ونحو ذلك مما يكون لا [illegible] كما ابتدعه الحج او الحجها
لو السرد [illegible] الطرقات [illegible] المعلم او البعيد ونحو ذلك فهو ما ذا قال لا البناي [illegible] له والغرم [illegible]
لبيك [illegible] والمسف الاتفاقي فالسلك لا يجوز ان [illegible] من عنده ما هو لك [illegible]
لا الاسماع ما [illegible] او لان الناس [illegible] التي لما صار الناس [illegible] اليهم الهدايا و[illegible] عليهم [illegible]
صار يحث على [illegible] الناس [illegible] لهم [illegible] الا احتيال بالاحسان [illegible]
[illegible] لا [illegible] منه ولذلك ما [illegible] لكنه [illegible] ولا [illegible] عنه وهذا [illegible]
واما [illegible] الرباع [illegible]
لان [illegible] عليهم [illegible]
مناسبا لمنع اجارتها كما ذكرنا، لا الحانا لها [illegible] بارض العنوة

[illegible]

فان قيل [illegible] الارض [illegible] عنوة [illegible] اما ان [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] ومالك [illegible] من الاسماع [illegible] بالكلية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] والامام [illegible]
الاستيلاء [illegible] الحكم عمم [illegible] الامام على ماله لا [illegible]
[illegible] قبل [illegible] التهمة [illegible]
المحابه واما بعد [illegible] الى ابي حنيفة كلام [illegible]
[illegible] على [illegible] النهم الا من خارجه
والى [illegible] ابدا [illegible] بعد [illegible] عليهم هذا [illegible] بانفسهم
[illegible] واما المنقول والزينة

١٩١

قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك في الكتاب مسطورا [illegible] الاصل [illegible] الحديث الصحيح [illegible]
[illegible] ومن ترك كلا او ضياعا فعلي [illegible] فاخبث [illegible]
بعضهم اولى ببعض لان [illegible] من [illegible] الارحام [illegible] جعل [illegible]
وانا [illegible] المتاع [illegible] وهو [illegible] ولك الا [illegible]
[illegible] على ان [illegible] العروف [illegible]

ودليل على ان الاولوية [illegible] للميراث المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر وهو ما الاباني [illegible]
الطلقة [illegible] على [illegible] الطلبة في [illegible] احدها [illegible] سورة الاحزاب [illegible]
[illegible] ان هذا مطلق [illegible] واحد [illegible] واحد
[illegible] الاولوية [illegible] الاستحقاق والحرم [illegible]
وهما [illegible] الوارث ويكون هذا [illegible] العران [illegible] الانسان
له فاما ميراث [illegible] من [illegible] الاسم [illegible]
ومدخل [illegible] الولاء [illegible] والاسرار والعقل والموت

ومن قوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا دليل على الوصية كما قال [illegible]

قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم
دليل على ان ما ابيح له كان مباحا للامة لانه اخبر ان التزويج كان [illegible] الحرج عن الامة
فلولا ان فعل النبي له يعمى الا ان [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] التعليل وهذا ظاهر [illegible]
فانه اذا كان [illegible] تزوج امراة المدعي الذي كان يعتقد [illegible] حرام [illegible] لا [illegible]
وانما اذا كان هذا في النكاح الذي [illegible] من اباحات [illegible] النكاح بلا [illegible]
بلا مهر [illegible] ان [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] النكاح دليل على اباحته للامة
فيما لم يظهر [illegible] في النكاح اولى وهذا يدل على ان [illegible] لم يباح لامه الا [illegible]
من المعاملات والاطعمة والباس ونحو ذلك

وانما استدل على هذا الاصل [illegible] ما احل له [illegible]
ان [illegible] النبي ان اراد النبي
[illegible] ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون
[illegible] حرج ومن [illegible] احل له [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] ان الاحكام [illegible] الاختصاص [illegible] ما احل من الازواج
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دليل الاشتراك فان قيل السكوت لا يدل على واحد منهما والقصد الخلوص من معنى الاشتراك متمكن فابديتم ان لا يطلق الاشتراك بدليل منفصل

فان المطلق لا يدل على الاختصاص وخطاب الكل فلا يدل على الاشتراك ام لا يدل على واحد منهما هذا موضع التردد [illegible]

على الاختصاص وقيل [illegible] على احد الوجهين يدل على الاشتراك اشتراك الحكم في [illegible] الا بدليل [illegible] دائرا بالخلوص

المحرمات اسماء الحكم لا اشتراك دليله وهنا دليل ~~[illegible]~~ اما ان يقال كان انه يجلو على الاصل وليس الا ان البردد [illegible]

الا بالدليل الشرعي وكان يكون محظورا عليهم فلا يحتاج الى الخلاص منه ما ان اخلاصه له لولم يكن الخطاب اطلق [illegible]

والعموم وام من هات الخاص في اللفظ العام في الحكم واصل هذا ان اللفظ في العرف بعد العرف الشرعي او عموم احد [illegible]

فالخطاب له وان [illegible] ما في اللفظ فهو علم لكل فهو عام عرفا وهو مما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص الى العموم

فاستعمل [illegible] في خطاب الملوك وكذلك وهو [illegible] كان العام بدليه في العرف خاصا

وما يعلمانه شرع للنبي اصل حمل الخطاب وان الخصص الذكر مع العام العمي العموم دل على التخصيص الحكم فلا خص [illegible]

فذكر الخلوص دليل على انتفاء الخلوص عن الباقي واما انتفاء الخلوص عن الباقي به بعدم ذكر الخلوص [illegible]

معلم ان اباحة الحليلة مع عدم [illegible] تخصيصه به نفي العموم

وعلى هذا فالخطاب الذي يختص في العرف خاص [illegible] ان فام اما ان يدل على العموم فهي العام عرفا مثل خطاب

الرسول الواحد من الامة ومثل ~~[illegible]~~ [illegible] الخطاب [illegible] الا [illegible] وتنادي [illegible]

ودباد

واما ان يدل على انه اختصاص المذكور بالحكم بعد [illegible] فهي مفهوم الخالفة وان العمي التعميم نابا وحصل الامام

بالذكر

واما ان لا يدل على واحد منهما لفظا من صيغ العموم من جهة المعنى اما من جهة قياس الاولى واما من جهة سائر انواع

القياس وبحسب الدرس من مسالك الخطاب من قياس الاولى فان الحكم في ذات [illegible] من اللفظ عمومها عرفا

خطاب ها [illegible] الحكم [illegible] لو دل على الحكم وفعل او اقرار وحصل [illegible] القطع بان الحكم لم يرد

الا الصورة لكان [illegible] الحكم النوع [illegible] لما مواحو به منه والعموم فما يعقوى [illegible]

لفظي ومعنوي [illegible] بان هذا انه [illegible] من ~~[illegible]~~ [illegible] بنا على [illegible]

من القطاد موقاس جلي [illegible] انه [illegible] والعرف ان الاستفاد من اللفظ [illegible] الشكم به العموم [illegible]

شبهها كقول النحويين [illegible] زيد عمرا على الاستفاد من المعنى

والامة المعنية وهي قوله [illegible] كلها حلال يدل على ان انفعاله صلى الله عليه وسلم سمي الا [illegible] لامته

مع القطع بان الفعل [illegible] لا يعم ~~[illegible]~~ على العمي لفظه وضعا وانما يعم [illegible] من [illegible] الاول

السركة الاستزال والايتمام

ومن [illegible] [illegible] قوله في [illegible] لو [illegible] الله [illegible] الامر قال فيها الناس [illegible] اصابه

ومن [illegible] الحكم في الاصابة في [illegible] [illegible] فعله او [illegible] عليه [illegible] واجاب [illegible]

على وكرامات [illegible] هذه الامر على ان الامر [illegible] في الاصابة والخطا جاز [illegible] على ان الامر [illegible]

قوله ولا ازواجكم [illegible] [illegible] [illegible] الاية دليل على ان الحجاب انما امر به الحرائر دون الاماء

لانه لحق ازواجه [illegible] [illegible] ازواجكم [illegible] [illegible] نساء المومنين والاماء [illegible] في نساء المومنين [illegible]

في قوله نسائهن وما ملكت ايمانهن [illegible] عليه في سورة الاحزاب وهذا [illegible] ان [illegible] يحل [illegible]

بالامانة [illegible] قال [illegible] ادنى الذكور [illegible] نظر

وانما [illegible] للحرائر [illegible] قوله اللهم [illegible] [illegible] من الحجاب [illegible] دون [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] الا [illegible] عند [illegible] من [illegible] ان الحجاب عند [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] امهات المومنين والا [illegible] [illegible] [illegible]

بالحرائر وفي الحديث دليل على ان [illegible] الا [illegible] ازواجه دون سراريه [illegible] ان الحجاب [illegible]

امهاتهم وقال ولا ان [illegible] ازواجه من بعده ابدا [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] [illegible] [illegible] ازواجه

الا انه لان [illegible] في قوله واذا سالتموهن [illegible] ان ازواجه [illegible] هذا انما دليل [illegible]

لكون اباحة سراريه من بعده [illegible] نظر [illegible] كون الخطاب [illegible]

[illegible] وقد قال ابن حزم في مراتب الاجماع له ما نصه واتفقوا ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] محرمة على الرجال بعده [illegible] [illegible] وامهات اولاده [illegible]

فصل [illegible] ان [illegible] والقرآن [illegible] الطلاق [illegible] القرآن [illegible] [illegible]

[illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاصحاب [illegible] [illegible] [illegible]

ان الناس [illegible] [illegible] [illegible] لغة العرب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القرآن [illegible]

عربية [illegible] او [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] احدها ان هذا الاصل لا دليل [illegible]

اذا الدار على المعنى [illegible] ولم يحرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible] لفظا ومعنى او من

وانما استعمال القرآن لفظا في معنى لا [illegible] [illegible] [illegible] الانواع من اللغات

[illegible] اللفظ لا يحتمل [illegible] المعنى

الوجه الثاني [illegible] القاسم ان هذه الالفاظ اكثرها جاء في القرآن [illegible] الطلاق [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] [illegible] [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] [illegible] [illegible]

والحكم عليهن [illegible] بعد ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

طلاق [illegible] ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للفصل [illegible]

الجمع اعتبارا [illegible] والجمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالعلة [illegible] [illegible]

الله والخيارة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الاقوال

[illegible] النص